

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطبة الثالثة لشهر ذي القعدة بتاريخ 18\11\1438هـ - 11\8\2017م

حول : فقه الحج (3) : كيفية أداء الحج والعمرة - تفصيلاً

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا طَاهِرًا مَبْرُكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا تَعَالَى وَيَرْضَى، الَّذِي جَعَلَ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ زَكْرًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِهِ الْجَلِيلَةِ الْعُظَامِ، فَضَّلَهُ وَشَرَّفَهُ وَأَجْرَلَ الْمُثُوبَةَ فِيهِ، الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ {الحج: 22\27-28} ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ { آل عمران: 97\3}، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ غَفَرَ لِمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَصَفْوُهُ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، الْقَائِلِ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" {متفق على صحته}. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْحُشْرِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَعِبَادَ اللَّهِ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ هِيَ الْعَايَةُ الْمَنْشُودَةُ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، طِبْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (البقرة: 2\203).

إِخْوَةَ الْإِيمَانِ، هَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ثَانِي أَشْهُرِ مَعْلُومَاتِ الْحَجِّ، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْمَاضِي تَحَدَّثْنَا عَنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَلَكِنَّا لَمَّا نَفَّضْنَا حَدِيثَنَا عَنْ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ تَفْصِيلًا وَحُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي مَسِيَسِ الْحُجَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نُرَكِّزُ حَدِيثَنَا الْيَوْمَ عَلَى:

كيفية أداء الحج والعمرة:

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاث: الإفراد، التمتع، القران (راجع فتح القدير: 2/134 - 224، اللباب شرح الكتاب: 1/179 - 199، القوانين الفقهية: ص 131 - 135، المهذب: 1/220 - 232، غاية المنتهى: 1/407 - 412.

، وبيئنا الأفضل منها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة.

أولاً. **كيفية الإفراد:** الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

وكيفيته: أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام، والغسل أفضل منه، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، ويتطيب، ويصلي ركعتي الإحرام، في غير وقت الكراهة، ويقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، ثم يلي عقب صلاته، نواياً بتلبسته الحج، ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة، وبالأسحار.

فإذا لبي نأويًا فقد أحرم، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرّفث والفسوق والجدال (الرفث: الجماع، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي: والجدال: الخصام مع الرفقة وغيرهم)، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس مخيطاً ولا خفًا، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمسه طيباً، ولا ينتف أو يقص شعراً ولا ظفراً. ولا بأس أن يغتسل بغير صابون؛ لأنه نوع طيب، وله أن يستظل بالبيت والمظلة، وأن يشد في وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ومثله المنطقة.

فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعه، داخلاً. كما ذكر الحنفية. من باب السلام خاشعاً متواضعاً، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثاً ودعا بما أحب، فإنه من أرجى مواضع الإجابة. ثم يطوف غير المكّي طواف القدوم؛ لأنه تحية البيت، مبتدئاً بالحجر الأسود، مستقبلاً له، مكبراً مهلاً (لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)، رافعاً يديه كرفعهما للصلاة، مستلماً له بباطن كفيه، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً (يقول في أثناء الطواف: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ، ثم يدور حول الكعبة عن يساره، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، من وراء الحطيم (الحجر)، ويستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط يمر بهما، ويحتم الطواف بالاستلام كما ابتداءً به، ثم يصلي عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد، في وقت مباح غير مكروه. وليس على أهل مكة طواف القدوم، وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، يصعد على كل منهما، ويستقبل البيت، مكبراً مهلاً، مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، داعياً الله تعالى بحاجته، ويرمل بين الميلين الأخضرين، مبتدئاً بالصفا، مختتماً بالمروة. ثم يقيم بمكة محرماً، يطوف بالبيت كلما بدا له، ثم يخرج في ثامن ذي الحجة إلى منى، فيبيت فيها، ويصلي فيها خمس صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).

وفي اليوم التاسع يتوجه إلى عرفات، فيصلي مع الإمام أو منفرداً في مسجد نمرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم، مستمعاً للخطبة بأذان واحد وإقامتين. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف. ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، ويدعو، ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يجتهد في الدعاء. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج. ومن مرَّ بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة، أجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف.

فإذا غربت الشمس، أفاض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق المأزمين، حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا بها. والمستحب أن ينزل بقرب جبل فُزَح وهو المشعر الحرام. ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، بأذان واحد، وإقامة واحدة عند الحنيفة، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلي المغرب في الطريق إلى المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر.

فإذا طلع الفجر يوم النحر، صلى الإمام بالناس الفجر بعكس لأجل الوقوف، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنيفة ولو لحظة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقف الناس معه، فدعا وكبر وهلل ولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، و يلتقط حصى الرمي سبعين من المزدلفة.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو وادٍ بين منى ومزدلفة).

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها؛ لأنه لا رمي بعدها، ويقطع التلبية مع أول حصاة (هذا رأي الجمهور، وقال المالكية: تقطع التلبية بزوال الشمس من يوم عرفة).، إن رمى قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.

ثم يذبح تطوعاً إن أحب لأنه مفرد، ثم يحلق أو يقصر بمقدار الأتملة، والحلق أفضل من التقصير، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء، وإلا الصيد والطيب عند المالكية.

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، ويضطبع (الرمل: أن يسرع الطائف مشيه مقارناً خطاه، والاضطباع: جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر، ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكرهته في الصلاة، ثم يعيده عند إرادة السعي)

فيه إن سعى الآن؛ لأن الرمل والاضطباع مشروعان في كل طواف بعده سعي.

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده)، فإن أخره عنها، لزمه دم عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته ما بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الحَيْف بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعو؛ لأن بعده رمي، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة، ولكنه لا يقف عندها؛ لأنه ليس بعدها رمي.

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وله أن يتعجل النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد الزوال بعد طلوع الفجر. وينزل بالمحَصَّب (يقال له: الأبطح وخيف بن كنانة) عند نفره إلى مكة.

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها طواف الوداع أو الصّدْر، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله، لفراغه من أعمال الحج.

والمرأة والخنثى المشكل في جميع ماسبق كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تهرول بين الميادين الأخضرين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصّر، وتلبس المخيط والخفين. وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت، فإنها تنتظر حتى تطهر. وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

ثانياً. كيفية التمتع: التمتع لغة: الانتفاع، وشرعاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعالها، في أشهر الحج، من غير إمام صحيح بأهله.

والمتمتع نوعان عند الحنفية: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى. وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى، ولا يتحلل بعد العمرة، بل يظل محرماً، حتى يحرم بالحج يوم التروية، وينحر الهدى يوم النحر، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر المتقدم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة، وعدم سوق الهدى، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدى لاكتفى بقوله: «لجعلتها عمرة» وتحللت (فتح القدير: 214 / 2.1). وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى، أحرم، وساق هديه.

وصفة التمتع: أن يتدئ من الميقات، فيحرم بعمرة، ويدخل مكة، فيطوف للعمرة، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ويتحلل من عمرته بما فعل، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حالاً.

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً، ويشترط أن يحرم من الحرم؛ لأن المتمتع في معنى المكي، وميقات المكي في الحج: الحرم، كما تقدم في المواقيت. ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد. والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية، لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة.

وعليه دم التمتع (وهو عند الحنفية دم شكر، فيأكل منه)، فإن لم يجد الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من أداء نسكه، ولو قبل وصوله إلى أهله.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعاً؛ لأن الحلق مُحلّل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما. وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وقال الحنفية: يكره القران للمكي.

بطلان التمتع: يبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً. أما إذا كان قد ساق الهدى، فلا يكون إمامه صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يجب عليه عند الأول، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم، والعود يمنع صحة الإمام.

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية. فيكون الفرق بين القران والتمتع عند الحنفية: هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله، والقران لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله.

متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً؟ قال الحنفية: من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لعمرة أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتتمها في أشهره، وأحرم بالحج، كان متمتعاً؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينت، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج، وقد وجد الأكثر، وللاكثر حكم الكل.

أما إن طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً؛ لأنه أدى الأذى قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج. والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج، فكأنها حصلت كلها، والمتمتع: هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج.

ثالثاً. كيفية القران: القران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد. وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، إما حقيقة بنية الأمرين معاً، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم: بأن أحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف؛ لأن الجمع قد تحقق؛ لأن الأكثر منها قائم، ويصح العكس عند الجمهور: بأن يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه، لكنه مكروه عند الحنفية. وإدخال الحج على العمرة عند الجمهور (غير الحنفية) يكون قبل شروع المحرم في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ويلحق القران عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدى، كما أوضحت، فلا يتحلل بعد العمرة، كما هو شأن المتمتع، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدى يوم النحر.

ويقول القارن عقب صلاة ركعتي الإحرام: (اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني) لبيك اللهم لبيك... إلخ.

فإذا دخل القارن مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأولى منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة.

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالمفرد، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم، ويطوف طواف الإفاضة للحج، ويسعى أيضاً بين الصفا والمروة كالمفرد، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196/2] وتمامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

ويدل له أن صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سبعين، قال له عمر: «هديت لسنة نبيك» (قال الزيلعي: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الصبي بن معبد الثعلبي، قال: «أهللت

بهما معاً»، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك» (نصب الراية: 3/109)، وقال علي في القارن: «إذا أهلت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفاء والمروة». (رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الراية: 3/111).

وقال الجمهور (المغني: 3/456 وما بعدها، مغني المحتاج: 1.3/514): يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد، لما روى الترمذي وصححه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعاً» (وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد بلفظ «من قرن بين حجة وعمرة، أجزاءهما طواف واحد» (نصب الراية: 3/108)) لكن يطوف القارن كالمفرد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم. وقالت عائشة: «... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً» (2) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» (أخرجه مسلم).

دم التمتع والقران: اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرم بالحج الهدي (المغني: 3/469، مغني المحتاج: 1.1/516)، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196/2]. ودم القران والتمتع: دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل منهما عند الشافعية. وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرة بالوقوف، وسقط عنه دم القران، وعليه دم لرفضه عمرته، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه، ووجب عليه قضاؤها؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء، فلزمه القضاء.

ويستقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات.

نَقِئْ هُنَا نَظْرًا لِضَبِقِ الْمَقَامِ. وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَوْلَى الْقَدِيرُ سَنَسْتَمِرُّ وَسَنَأْتِي بِبَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْحُجِّ وَأَدَابِهِ فِي الْخُطْبَةِ الْقَادِمَةِ. أقول قولي هذا أستغفر الله العظيم لي ولكم فاستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التَّوَابُ الرَّحِيمُ. الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فَسَوَّاهُ وَعَدَلَهُ وَمَدَحَ إِيمَانَهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ شَبَابِهِ وَأَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ {الكهف: 13\18} نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَشْكُرُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. وَنُصَلِّيُ وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ،

فَعِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَّحِدَةَ تَحْتَفِلُ عَدَاً بِيَوْمِ الشَّبَابِ الْعَالَمِيِّ يَوْمَ السَّبْتِ 12\أغسطس\2017م كعادتها السنوية، تحدثنا بشيء من الإيجاز في خطبة مضت عن الرضاعة، والرضاعة من حقوق الأطفال وواجبنا نحوهم، واليوم بإذن الله نتحدث عن مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسانية تأتي بعد الطفولة وهي مرحلة الشباب.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ، فَانظُرُوا إِلَى وَاقِعِنَا فِي نَيْجِيرِيَا، رَئِيسُ مَجْلِسِ الشُّيُوخِ، بُكُولَا سِرْكِ، أَلَيْسَ بِشَابٍ؟! وَكَيْفَ دِينُو مِيلَانِي أَلَيْسَ بِشَابٍ؟! وَعَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، لَوْ كَانُوا جَمِيعًا صَالِحِينَ لَكَانَ نَيْجِيرِيَا صَالِحًا وَنَاجِحًا وَسَعِيدًا فِي كُلِّ جَوَانِبٍ.

الإنسان هو أعظم ثروة، والشباب هم العنصر الأهم لهذه الثروة الإنسانية.

ولذا ذا ذ أحببت أن تعرف مستقبل أمة، فاعرف موقع شبابها منها؟ ما الذي يشغل شبابها؟ ما الذي يهتمهم؟ ما مثلهم العليا؟ ما أهدافهم في الحياة؟ ماذا يصنعون؟ وفيما يفكرون؟ وبأي شيء يملوم؟ وعلام تدور أمورهم وجلساتهم وندواتهم؟ ما أحوالنا نحن المسلمون إلي أن نعرف دور شبابنا، وأن نعرف أهمية هذه المرحلة التي يسأل الله الناس عنها خاصة يوم القيامة، حينما تنصب الموازين، وتنشر الدواوين، ويقوم بالحساب رب العالمين، هناك أسئلة أربعة رئيسية، من هذه الأربعة سؤالان عن حياة الإنسان وعمره، عن عمره عامة وعن شبابه خاصة،: "لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، عن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا فعل فيه" (رواه البيهقي والترمذي وغيره)

يسأل عن هذه المرحلة الخاصة: "عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه" هذه السنوات الحية.. سنوات القوة الفياضة، سنوات العزم... سنوات الحماس المتوقد، فليحضر كل امرئ للسؤال جوابا.

شبابنا اليوم ضائع إلا من رحم ربك :

فمن المسؤول عن هذا الضياع، الأبوان المشغولان عن أبنائهما، أو المجتمع، أم وسائل التوجيه والإرشاد والإعلام، الإذاعة والتلفزيون، والانترنت، الفيسبوك والتويتر، والاتشاب وبقية وسائل التواصل الاجتماعي، أم المسؤول هم العلماء والخطباء، الذين لا يهتمون بهذه النواحي كثيرا ولا يوجهون الناس التوجيه الحسن، من المسؤول؟ من المسؤول؟؟؟

الحقيقة أن الكل مسؤول، بداية من الأباء والأمهات، إلي أعلى المسؤوليات، ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،))

إخوتي الكرام، تدبروا قول الشاعر: هاشم الرفاعي في قصيدته في وصف شبابٍ، مَطْلَعُهُ: ملكنا هذه الدنيا قرونا: ...
 بنينا حقبة في الأرض ملكا ***** يدعمه شباب طامحونا
 شباب ذلوا سبل المعالي ***** وما عرفوا سوى الإسلام دينا
 تعهدهم فأنبتهم نباتا ***** كرما طاب في الدنيا غصونا

هم وردوا الحياض مباركات***** فسالت عندهم ماء معينا

...

الدُّعَاءُ:

اللَّهُمَّ كُنْ مَعَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، اللَّهُمَّ أَرِهِمُ الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْهُمْ اتِّبَاعَهُ وَأَرِهِمُ الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْهُمْ اجْتِنَابَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّهُمْ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَرُدَّهُمْ بَعْدَ إِكْمَالِ أَعْمَالِهِمْ إِلَى أَهْلِهِمْ سَالِمِينَ، مَغْفُورِينَ لَهُمْ كَيَوْمِ وَلَدْنَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ. يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ رَبِّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ بِضَيْقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَجًا، وَلِكُلِّ مَظْلُومٍ مَخْرَجًا، وَلِكُلِّ مَهْمُومٍ رَاحَةً، وَلِكُلِّ حَزِينٍ سَعَادَةً، وَلِكُلِّ دَاعٍ بِخَيْرٍ إِجَابَةً، وَلِكُلِّ مَرِيضٍ شِفَاءً، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ فِي الدَّعَوَاتِ وَالْقَبُولَ فِي الطَّاعَاتِ، وَالشُّكْرَ عِنْدَ الْخَيْرَاتِ، وَالْحُشُوعَ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْعَثَرَاتِ، وَالصَّفْحَ عِنْدَ الزَّلَّاتِ، وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْأَزْمَاتِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْعَلْبَةَ عَلَى الصَّعَابِ، وَالْحَمْدَ عِنْدَ الْبَرَكَاتِ، وَالتَّوْبَةَ عِنْدَ الْآيَاتِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.